قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ و ٢ و ٤ (فقرة أولى وثانية) و ٦ (فقرة أولى) و ٨ (فقرة أولى وثانية) و ٣٣ (فقرة ثالثة) و٥٦ و٥٩ و٦٨ (فقرة أولى) و٧١ (بند ٨) و٧٧ (فقرة أولى) و٨٧ و١٠٩ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، النصوص الآتية :

مادة ١ ــ الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية ، وتؤدى وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته ، وهو الذى يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها .

وتنقسم هيئة الشرطة الى قطاعات نوعية واقليمية وذلك بقرار من وزير الداخلية ، ويرأس كل قطاع مساعد أول أو مساعد وزير ، ويجوز أن يكون لكل قطاع نائب رئيس قطاع أو أكثر يحل أقدمهم محل رئيس القطاع عند غيابه ، وتحدد اختصاصات نائب رئيس القطاع بقرار من وزير الداخلية .

وتتكون هيئة الشرطة من :

١ ــ ضباط الشرطة .

٢ ــ أمناء الشرطة .

٣ ــ مساعدى الشرطة .

٤ ـ مراقبى ومندوبى الشرطة .

٥ ـ ضباط الصف والجنود .

٦ ـ رجال الخفر النظاميين .

ويتولى مساعدو أول ومساعدو وزير الداخلية ، ورؤساء المصالح ، ومن فى حكمهم . ورؤساء الوحدات النظامية ، ومأمورو المراكز والأقسام ، رئاسة الشرطة ، كل فى حدود اختصاصه .

مادة ٢ ـ الرتب والدرجات النظامية لأعضاء هيئة الشرطة ، وهى :

١ ـ الضباط :

لواء مساعد أول وزير الداخليـة .

لواء مساعد وزير الداخليـة .

لـواء .

عميـد .

عقيـد .

مقـدم .

رائـد .

نقيب .

ملازم أول .

مـلازم .

٢ ـ أمنـاء الشرطة :

أمين شرطة ممتاز .

أمين شرطة أول .

أمين شرطة ثان .

أمين شرطة ثالث .

٣ ـ مساعدو الشرطة :

مساعد شرطة ممتاز .

مساعد شرطة أول .

مساعد شرطة ثان .

مساعد شرطة ثالث .

٤ ـ مراقبو ومندوبو الشرطة :

مراقب شرطة ممتاز .

مراقب شرطة أول .

مراقب شرطة ثان .

مراقب شرطة ثالث .

مندوب شرطة ممتاز .

مندوب شرطة أول .

مندوب شرطة ثان .

مندوب شرطة ثالث .

٥ ـ ضباط الصف والجنود :

رقيب أول .

رقيب .

عريف .

جندى .

٦ ـ رجـال الخفراء النظاميون :

شيخ خفراء •

وكيل شيخ خفـراء •

خفـير •

مادة ٤ ـ (فقرة أولى وثانيـة) « يشـكل بوزارة الداخلية مجلس أعلى للشرطة ، برئاسة أقدم مساعدى أول وزير الداخلية ، وعضوية كل من :

مساعدى أول وزير الداخلية •

مساعدى وزير الداخلية •

مستشار الدولة لوزارة الداخلية •

مدير الادارة العامة لشئون الضباط •

وعند غيـاب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم الأعضـاء الحاضرين من مساعدى أول وزير الداخلية ، ويتولى أمانة المجلس مدير الادارة العامة لشئون الضباط ، وعند غيابه يتولاها من يختاره المجلس من أعضائه » •

مادة ٦ ـ (فقرة أولى) « يكون تعيين ضباط الشرطة من خريجى كليات أكاديمية الشرطة ، ويعين الضابط من خريجى كلية الشرطة لأول مرة فى رتبة ملازم ،

ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل ، وتحدد أقدميته من تاريخ التعيين طبقا لترتيب التخرج ، وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأكبر سنا وذلك دون اخلال بأحكام قانون انشاء أكاديمية الشرطة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ » •

مادة ٨ ـ (فقرة أولى وثانية) « يعين مساعدو أول ومساعدو وزير الداخلية ورؤساء القطاعات ونوابهم ورؤساء المصـالح والادارات العامة بقرار من رئيس الجمهورية •

وتعتبر كليات أكاديمية الشرطة ومركز البحوث بها ومديريات الأمن بالمحافظات مصالح ، ويمارس مديروها اختصاصات رئيس المصلحة » •

مادة ٢٣ ـ (فقرة ثالثة) « وللضابط كذلك الحق فى اجازة بمرتب كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء فاذا تعذر على الضابط القيام بها كلها أو بعضها بسبب نظام العمل منح عنها أجرا مضاعفا أو عددا مماثلا من الأيام بدلا منها وفقا لاختيار الضابط » •

مادة ٥٦ ـ « لا يمنع ترك الضابط للخدمة لأى سبب من الأسباب من الاستمرار فى المحاكمة التأديبية اذا كان قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته » •

ويجوز فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة محاكمة الضابط تأديبيا ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء خدمته وذلك خلال الخمس سنوات اللاحقة على انتهاء الخدمة •

ويجوز أن يوقع على من ترك الخدمة غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز خمسة أمثال الأجر الأساسى الذى كان يتقاضاه فى وقت وقوع المخالفة وتستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر وذلك فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه ، أو بطريق الحجز الادارى » •

مادة ٥٩ ـ « لمجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك الى أحد أعضائه ، وللمجلس أن يغير فى قرار الوصف القانونى للفعل المسند للضابط ، وله تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بقرار الاحالة ، وعلى المجلس أن ينبه الضابط الى هذا التغيير ، وأن يمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد اذا طلب ذلك •

ويصدر قرار المجلس متضمنا الأسباب التى بنى عليها ويبلغ الى الضابط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق رئاسته وبعد توقيعه بالاستلام •

مادة ٦٨ ـ (فقرة أولى) « يحتفظ الضابط المحال الى الاحتياط برتبه بصفة شخصية لمدة عام فاذا انقضت هذه المدة استحق ثلثى مرتبه » .

مادة ٧١ ـ (بند ٨) « الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ويكون الفصل جوازيا للوزير اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

ومع ذلك اذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فى جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار فلا يؤدى الى انهاء الخدمة الا اذا قدر المجلس الأعلى للشرطة ، بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة ، أن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

مادة ٧٧ ـ (فقرة أولى) "تسرى على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١/١٧ ، ٢ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ١/٢٧ ، ٢ ، ٣ ، ٣٢ ، ١/٣٣ ، ٢ ، ٣ ، ٣٤ ، ٣٥ عدا الفقرة الأولى منها ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ عدا البند ٢ منها ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ عدا الفقرة الأولى منها ، وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب " .

مادة ٨٧ ـ « يجوز ترقية مساعد الشرطة وفقا لما يأتى :

مساعد شرطة ثالث الى مساعد شرطة ثان بعد مضى أربع سنوات .

مساعد شرطة ثان الى مساعد شرطة أول بعد مضى خمس سنوات .

مساعد شرطة أول الى مساعد شرطة ممتاز بعد مضى خمس سنوات .

ويشترط للترقية الحصول على تقدير جيد على الأقل عن العامين الأخيرين .

وتكون الترقية بحسب الأقدمية وطبقا للشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ولوزير الداخلية أن يرقى مساعد الشرطة الى الدرجة الأعلى اذا قام بخدمات ممتازة دون التقيد بالأقدمية » .

مادة ١٠٩ ــ « اذا توفى عضو هيئة الشرطة وهو فى الخدمة ، تصرف نفقات الجنازة للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات طبقا للقواعد المقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة » .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدول حرف (جـ) المرفق بقانون هيئة الشرطة المشار اليه بالجدول المرفق .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة أخيرة الى المادة ٣٥ من قانون هيئة الشرطة ، نصها الآتى :

مادة ٣٥ ــ (فقرة أخيرة) « فاذا انتهت خدمة الضابط قبل استنفاد رصيده من الاجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته كاملا وذلك بما لا يجاوز أجر اثنى عشر شهرا » .

(المادة الرابعة)

يضاف الى الباب الثالث من قانون هيئة الشرطة المشار اليه ، فصل ثان مكرر بعنوان « مراقبو ومندوبو الشرطة » نصوصه الآتية :

الفصل الثانى (مكرر)

مراقبو ومندوبو الشرطة

مادة ٨٧ (مكررا) ــ تسرى على مراقبى ومندوبى الشرطة جميع الأحكام الخاصة بضباط الصف والجنود ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل .

مادة ٨٧ (مكررا «١») ــ يعين مندوب الشرطة من خريجى معاهد الشرطة المتخصصة والتى يصدر بانشائها قرار من وزير الداخلية ، ويصدر الوزير اللائحة

الداخلية لهذه المعاهد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، وتتضمن نظم الدراسة وشروط قبول الطلاب بها ، على أن يكونوا من بين الحاصلين على شهادة اتمام التعليم الأساسى (الاعدادية العامة سابقا) أو ما يعادلها من شهادات ، وكذلك تحديد المكافآت التى تصرف لهم خلال مدة الدراسة .

وتعتبر مدة الدراسة بهذه المعاهد مدة خدمة عسكرية ، ولا يستفيد من هذا الحكم من لم يتم مدة ثلاثة عشر عاما بالدراسة وبخدمة الشرطة معا .

ويخضع الطالب أثناء مدة الدراسة بالمعهد لقانون الأحكام العسكرية .

مادة ٨٧ (مكررا «٢») ـ يعين الخريج لأول مرة مندوب شرطة ثالث ، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل ، وتحدد أقدميته من تاريخ التعيين طبقا لترتيب التخرج ، وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأكبر سنا .

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ، ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمدتين لاتجاوز كل منهما ستة أشهر ، ويعتبر تعيين من تثبت صلاحيته نهائيا من تاريخ التعيين بذات أقدميته فيه ويفصل من تثبت عدم صلاحيته .

ويؤدى مندوب الشرطة عند بدء تعيينه وقبل مباشرة أعمال وظيفته يمينا أمام وزير الداخلية أو من ينيبه بالصيغة المبينة فى المادة ٧ من هذا القانون .

وتكون الترقية من الدرجة السابقة عليها مباشرة وبالأقدمية المطلقة وبعد استيفاء الشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ويجوز لوزير الداخلية دون التقيد بالشروط السابقة أن يرقى مراقب أو مندوب الشرطة الى الدرجة التالية وذلك اذا قام بخدمات ممتازة للأمن العام .

مادة ٨٧ (مكررا «٣») ـ تكون الاجازة السنوية لمراقب أو مندوب الشرطة شهرا فى السنة و ٤٥ يوما لمن جاوز الخمسين ، وتكون الاجازة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٧/٤ بقرار من مدير الادارة العامة لشئون الأفراد لمدة لا تجاوز شهرا .

مادة ٨٧ (مكررا «٤») ـ الجزاءات التأديبية التى يجـوز توقيعها على شاغلى وظائف مراقب ومندوب الشرطة هى :

١ ـ الانـذار •

٢ ـ خـدمات زيادة •

٣ ـ الحجز بالثكنة مع استحقاق المرتب كاملا •

٤ ـ الخصم من المرتب على الوجه المبين بالمـادة ٢/٤٨

٥ ـ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر •

٦ ـ الحـرمان من العـلاوة •

٧ ـ الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر •

٨ ـ خفض المرتب بما لا يجاوز الربع •

٩ ـ خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة •

١٠ ـ خفض المرتب والدرجة معا وفقا للبندين السابقين •

١١ ـ الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية ، ويترتب عليـه الحرمان من نصف المرتب فقط •

١٢ ـ الفصـل من الخـدمة •

ولرئيس المصلحة وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المـادة ، ولرئيس المصلحة الغاء القرار التأديبى الصادر من مرؤوسيه خلال ٣٠ يوما من تاريخ اصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه •

ولمن وقع عليه الجزاء ، التظلم من قرار الفصل الصـادر من رئيس المصلحة الى مساعد الوزير المختص ، ويكون التظلم خلال ثلاثين يوما من اعلانه بالجزاء ، وللمتظلم اليه الغاء القرار أو تعديله •

ويسرى على المحكوم بفصله فى المدة بين صدور الحكم وصيرورته نهائيا حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ ، ويحل من له التصديق على الحكم محل المجلس الاستئنائى فى اختصاصه .

وتعتبر الجزاءات المبينة فى البنود (٣،٢،١) فى حكم الانذار فيما يتعلق بمحوها ، كما تعتبر الجزاءات المبينة فى البنود (من ٨ الى ١١) نوعا واحدا وتسرى بشأنها المدة المبينة فى البند «٤» من المادة ٦٦

مادة ٨٧ (مكررا «٥») ـ يختص رئيس المصلحة بوقف تشاغلى وظائف مراقب ومندوب الشرطة طبقا للمادة ٥٣ ، ويكون مد قرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمساعد الوزير المختص بدلا من مجلس التأديب ، ويحل مدير الادارة العامة لشئون الأفراد محل مساعد الوزير فى حكم المادة ٥٤

مادة ٨٧ (مكررا «٦») ـ لا يجوز النظر فى ترقية مراقب أو مندوب الشرطة فى حالة مجازاته بأحد الجزاءات المبينة فى البنود (من ٨ الى ١١) من المادة ٨٧ (مكرراً «٤») من هذا القانون قبل انقضاء سنتين .

مادة ٨٧ ـ (مكررا «٧») ـ تكون مرتبات وعلاوات تشاغلى وظائف مراقب ومندوب الشرطة وفقا للجدول رقم (ج) مكررا المرفق بهذا القانون . وتسرى عليها أحكام المادة ٩٧ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه » .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ
الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩١ م

حسنى مبارك

جـدول حرف (ج)

مساعدو وضباط صف وجنود الشرطة

الرتبة	الماهية السنوية من	الماهية السنوية إلى	العلاوة الدورية
	جنيـه	جنيـه	جنيـه
مساعد ممتاز	٩٤٨	١٥٤٨	٦٠
مساعد أول	٨٢٨	١٥٠٠	٤٨
مساعد ثان	٦٤٨	١٤٠٤	٣٦
مساعدثالث	٥٦١	١٠٥٦	٣٦
رقيب أول	٥٢٨	٧٨٠	٢٤
رقيب	٤٩٢	٦٠٠	١٨
عريف	٤٥٦	٤٨٠	١٨
جندى	٤٣٢	٤٥٠	١٨

جدول حرف (ج مكررا)

مراقبو ومندوبو الشرطة

الدرجات	المرتب السنوى من	المرتب السنوى إلى	المرتب الشهرى من	المرتب الشهرى إلى	العلاوة الدورية
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
مراقب شرطة ممتاز	١٠٨٠	١٤٤٠	٩٠	١٢٠	٦٠
مراقب شرطة أول	٩٨٤	١٣٤٤	٨٢	١١٢	٦٠
مراقب شرطة ثان	٨٤٠	١١٤٠	٧٠	٩٥	٦٠
مراقب شرطة ثالث	٧٤٤	٩٨٤	٦٢	٨٢	٥٤
مندوب شرطة ممتاز	٦٦٠	٩٠٠	٥٥	٧٥	٤٨
مندوب شرطة أول	٥٧٦	٧٦٨	٤٨	٦٤	٣٦
مندوب شرطة ثان	٤٩٢	٦٧٢	٤١	٥٦	٣٠
مندوب شرطة ثالث	٤٦٨	٥٨٨	٣٩	٤٩	٢٤